

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٩

باستمرار عضوية الأعضاء المنتخبين في مجالس إدارة شركات القطاع العام والخاص والجمعيات لحين إجراء انتخابات جديدة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد الشروط الواجب توافرها في الناخبين والمرشحين عن العاملين في شركات القطاع العام أو الخاص والجمعيات لعضوية مجالس إدارتها وتنظيم إجراءات الترشح والانتخاب والقواعد الخاصة بها والظن فيها ومدة العضوية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - فيما عدا مجالس الإدارة التي صدرت قرارات بحلها ، تمتد عضوية الأعضاء المنتخبين في مجالس إدارة شركات القطاع العام والخاص والجمعيات وذلك من تاريخ انتهاء مدتها لحين إجراء انتخابات جديدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٨٩ (٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للصالحين والمسنهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربي

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للصالحين والمسنهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نصها كالاتي :

” ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية إذا كان الاستشهاد أو الفقد أو الإصابة قد تم بسبب العمليات الحربية وأثناء وجودهم بحكم عملهم في محافظات :

بور سعيد ، والإسماعيلية ، والسويس ، والبحر الأحمر أو على سفن موجودة به ترافق تلم الجمهورية العربية المتحدة“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر